4 - OCT 1955

قانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بنظام كلية البوليس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بنظام كلية البوليس ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — تضاف فقرة أخيرة الى المادة الثامنة من القانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه بالنص الآتى :

"ويجوز لوزير الداخلية ان يقبل فى الكلية طلبة من أبناء الدول العربية والشرقية وله أن يتجاوز بالنسبة لهم عن شرط أو أكثر من شروط القبول المنصوص عليها فى هذا القانون" .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٤ صفر سنة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء
زكريا محى الدين، بكباشى (أ.ح) — جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية المعدل بالقانون رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى موافقة مجلس جامعة القاهرة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

"ويجوز إنشاء فروع لهذه الجامعات وتحديد مقرها بقرار من مجلس الوزراء".

مادة ٢ — على وزير التربية والتعليم، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٤ صفر سنة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم — رئيس مجلس الوزراء
كمال الدين حسين، صاغ (أ.ح) — جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) فرع ٣ (مصلحة وقاية المزروعات) باب ٣ (أعمال جديدة)، اعتماد إضافى قدره ٥٥١,١٠٠ ج (خمسمائة وواحد وخمسون ألفا ومائة جنيه) لمواجهة شراء الكيماويات اللازمة لمقاومة دودة ورق القطن وعلاج الثرة والبرسيم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى مقابل زيادة الإيرادات بمبلغ مساو مما يباع للزارعين من هذه الكيماويات

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ٤ صفر سنة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
محمد أبو نصير

قانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٥

برفع درجة مدير عام "أ" إلى وكيل وزارة مساعد فى ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية للسنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ قسم ١٨ (وزارة الشئون الاجتماعية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) ، رفع وظيفة من درجة مدير عام " أ " إلى وكيل وزارة مساعد .

وتؤخذ تكاليف الرفع من اعتماد الـ ٣٠,٠٠٠ ج المدرج فى نفس الباب للتعزيز .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية والعمل، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ٤ صفر سنة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
محمد أبو نصير

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ قسم ٢٨ (المصروفات غير المنظورة) اعتماد إضافى قدره ٥٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) لمواجهة ما يخصم به على هذا القسم فى المدة الباقية من السنة المالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ٤ صفر سنة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
محمد أبو نصير